



قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بشأن حماية المستهلك

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريف "الوزارة" و "الوزير" المنصوص عليهما في المادة (١)
من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، التعريفان التاليان :
" الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .
الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة ."

مادة (٢)

يُستبدل بنصي المادتين (١٨ مكرراً/فقرة ثانية ، فقرة ثالثة) ، (٢٣) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (١٨) مكرراً/فقرة ثانية ، فقرة ثالثة) :

"وينشر قرار الإغلاق على موقع الوزارة الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف ، وتوضع على واجهة المحل أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة لافتة مكتوب عليها مغلق لمخالفته قانون حماية المستهلك .
وفي جميع الأحوال ، ينفذ الإغلاق الإداري كلياً للمحل ، أو المكان الذي وقعت فيه المخالفة إذا كانت الحالة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة ، ويلزم المخالف بمصاريف الإغلاق ."

مادة (٢٣) :

"لا تخل أحكام هذا القانون باختصاصات وزارة المواصلات والاتصالات وهيئة تنظيم الاتصالات المتعلقة بحماية المستهلك في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ."

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٨ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ١٣ / ٥ / ٢٠١٨ م